

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١٢ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٧٥ م<sup>٢</sup> الكائنة أمام بلوك ٤٧ ، مساكن القاهرة ٢ - خلف مركز شباب السلام - حي السلام أول - محافظة القاهرة - لصالح مديرية الأوقاف بالقاهرة ، وذلك كحق انتفاع بالمجان ، المقام عليها مسجد عمر بن الخطاب ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ


( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي


مصر ٢٠١٨

محافظة القاهرة  
الإدارة الهندسية للإملاك




جزء من الخريطة المساحية رقم ٨٩

الموقع العام لقطعة الأرض الكافية لتمام البنايات ١٧ مساكن بالقاهرة خلف مركز شباب السلام ٣ بطنان حي السلام اول النظام عليها مسجد عمر بن الخطاب والسطلون، تخطيطها لصالح وزارة الأوقاف بمساحة ١٢٥ م<sup>٢</sup> تقريبا



جزء من المخطط التفصيلي لمنح السلام ( لوحة رقم ٧ ) الصادر به قرار السيد المحافظ رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٥



الكروكي

المسود والابحاد طبقا للكروكي اعادة الترتيب والميزانية  
المرتبك بكتاب الامارة امانة التخطيط والتعمير والقسم العمرانية  
الوارد لتأريخه برقم ١٥٥ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٥

مع مراعاة خطوط التطوير المصنفة والاستخدام المصنفة

Official stamps and signatures at the bottom of the page, including a circular seal of the Ministry of Land Engineering and Urban Planning and a signature.